State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام الأمـر الأميـري بالقـانون رقـم (٦١) لسـنة ١٩٧٦ بإصـدار قـانون التأمينـات الاجتماعيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

صالـح أحمـد عاشـور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٣/١/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (١٧) بند (٥) :

" انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى ما بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشرين سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون . ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا القانون دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي ".

مادة (١٧) بند (٦) :

" انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ الخامسة والخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة ".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل من البندين رقم (٧ ، ٨) من المادة (١٧)، كما تلغى المادة (١٧ مكرر) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون
رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

في تاريخ ٧-٥-٢٠٠١ صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ على أن يبدأ تنفيذه من ١-٧-٢٠٠١، وكان صدور هذا القانون كما ورد بمذكرته الإيضاحية بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة، فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي، وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى (٥٥) سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد.

كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد والذي يبدأ من سن (٤٥) ويزداد تدريجياً إلى (٥٠) في عام ٢٠١٧ وما بعدها مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة، وكذلك فعل الشيء نفسه مع الرجل، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين مع تكدس الموظفين في القطاع الحكومي.

ورغبة منا في تلافي الآثار، ولزوال تلك الظروف السابقة، وللتيسير على المواطنين لا سيما النساء ذات الأولاد في ظل مشكلة تؤرق الأسر الراغبة في رعاية الأبناء وعدم الاعتماد على المربيات والخدم والتي أصبحت ظاهرة خطيرة على أمن المجتمع وأخلاقياته وبما يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة والتي هي نواة المجتمع الصالح، وخلق مزيد من الفرص الوظيفية للخريجين بما يساهم في حل مشكلة البطالة والتكدس الوظيفي، ولتسوية آثار التعديلات السابقة التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية ولتحقيق الاعتبارات السالف بيانها أعد هذا القانون.

www.kna.kw